

زاد المستقنع (712) | باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم |

شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي

الامين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه - 00:00:00

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يرزقنا السلامة في ديننا وفي دنيانا في انفسنا واهلينا وان يعيذنا

من الفتن ما ظهر منها وما بطن - 00:00:29

وان يبلغنا في العلم مبلغا رفيعا يكون بلغة لنا في الدنيا واجرا في الله حقيقة ان ربنا جواد كريم كنا في الدرس الماضي في الكلام

على مسائل النفقات الزوجة وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى تفريعات - 00:00:51

في ذلك بعد ان بين آآ في فصل مختص نفقات المطلقة وآآ كانت رجعية او بآ ثم ايضا ذكر من تعذر الانفاق عليها بسبب فمن منها

كنشوز اه او سفر او سواه. وطريقة اخذ النفقة وتحصيلها - 00:01:22

وآآ جعلها على هيئة يمكن ان ينتفع منها الى ما ذكر بعد ذلك من المسائل في هذا الفصل ثم شرعنا في الفصل الذي بعده وهي آآ او

وهو متعلق بمتى اه يتعلق حكم النفقة على الزوج لزوجته؟ نعم. وذكر مسألة او مسألتين في - 00:01:52

فنكمل عند ما توقفنا عنده. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى

يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشرح امرنا - 00:02:18

قال رحمه الله تعالى واذا نعم. هذي اللي قبلها انتهينا منها اذا هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى آآ بعد ان ذكر حكم او متى

تستحق المرأة النفقة؟ وهي بان تسلم نفسها فيستلمها - 00:02:33

او ان تبذل نفسها فيكون الامتناع من جهة الزوج. فكما ذكرنا فيما مضى ان الفرق بين والبذل ان التسلم يحصل به حقيقة انتقال

المرأة الى زوجها. واما البذل فهو ان يكون منها موافقة وبذل - 00:03:05

في نفسها ثم لا يحصل من الزوج آآ استلام لها او قبول لذلك البذل لعارظ من جهته فيكون كما لو تسلمها حقيقة باستقرار نفقتها عليه.

على ما تقدم ببيانه فيما مضى - 00:03:31

كان انه آآ حال كونها يوطأ مثلها حتى ولو كان فيها عارض من العوارض. لماذا كان ان الاستمتاع ممكن في كالأحوال ولان هذه

العوارض لا تنفك عنها امرأة فلم تكن مانعة اه في في ذلك الاعتبار. نعم. ثم قال - 00:03:51

بعد ذلك ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال. نعم وهذه قد تقدمت الاشارة اليها في الدرس الماضي. كما انها من المسائل التي

جرت الاشارة اليها في كتاب الصداق. اه بعد ان بين المؤلف رحمه الله تعالى ذلك اراد ان يبين مسألة مهمة - 00:04:11

وهي ايضا مناط لكثير من الاشكالات بين الزوجين وهو ما يحصل من الاعسار بالنفقة. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى واذا اعسر بنفقة

القوت او الكسوة او بعضها. او المسكن لا في الماضي - 00:04:31

لها فسخ النكاح. فاذا عندنا مسألتان اولاهما ان اتى مستحقة للنفقة على زوجها. ان المرأة مستحقة للنفقة على زوجها لا يخلو الحال

اما ان يكون تفويت هذه النفقة المستحقة في وقت قد - 00:04:51

اضع ثم اعقبه ان كان الانفاق عليها. فنقول في هذه الحال في هذه الحال ان نفقتها المستحقة في الماضي باقية في ذمته. باقية في

ذمته. فيجب عليه متى قدر عليها ان يبذلها - 00:05:21

لان هذه النفقة بين الزوجين مبناها على المعاوضة. فكانت ثابتة لا تسقط فبناء على ذلك استحققتها عليه. وانما له عليها الامضاء

لدخوله في عموم قول الله جل وعلا الا وان كان دون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. هذا من جهة - 00:05:46

من جهة ثانية ان ان ثبوت استحقاقها هذا امر قد بيناه. لكن هل لها ان تطالب بالفسخ لكونه عجز عجز عن النفقة فيما مضى يقول

المؤلف رحمه الله تعالى لا. ولذلك قال لا في الماضي. فدل ذلك فدل ذلك على - 00:06:16

ان استحقاق الفسخ غير متحصل في مثل هذه الصورة واضح لان الاستحقاق في الماضي آ لا يفضي الى جواز الفسق. لا يفضي الى

جواز لكون ذلك الامر قد انتهى وفات محله. فلما فات محله نعم من جهة الضرر - 00:06:46

ونحوه لم لم يجوز لها ان تطالب الفسق. لان الضرر الذي قد حصل الذي قد حصل عليها قد فات محله. فلم يبق ان لم ما قالها الا الحق

بخلاف ما لو كان الاعسار في الحال. فاذا كان الاعسار في ذلك الحال يعني - 00:07:15

في كل يوم تصبح لا تجد ما تأكل. او لا يوجد لها كسوة مثلها او تعذر عليه اسكانها اليس في عليها في ذلك ضرر بالغ؟ نعم فبناء

على ذلك نقول من ان هذه النفقة مستحقة - 00:07:35

كن عليه لها وهذا لا اشكال فيه. والثاني ان لها الفسخ. من اين قال الحنابلة الله تعالى من ان لها الفسخ في مثل تلك الحال؟ قالوا ذلك

نعم باعتبار اول ما - 00:08:01

جاء عن الصحابة فقد جاء هذا عن عمر مثل ما ذكرنا في الدرس الماضي لما امر الاجناد الذين ذهبوا ان ينفقوا ما آ على ازواجهم فان

ابوا وامتنعوا فانه امرهم ان يطلقوا وان - 00:08:21

تعطوهم نفقة ما مضى. واضح؟ فدل على ان لهم الفسخ وجاء نحو من ذلك عن ابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم.

وان لم يصح مرفوعا فانه يصح موقوفا عنه كذلك. نعم. فاجى عن علي فدل هذا اذا على ان الاعسار بالنفقة - 00:08:45

مستحق يستحق به الفسخ. هذا من جهة ومن جهة ثانية يقول الحنابلة فان الله جل وعلا قال فان بمعروف او تسريح باحسان. فان

الانفاق بالمعروف مقتضاه القيام بحقها فاذا لم يقيم بحقها فلم يبق الا التسريح. فلم يبق الا التسريح باحسان. واضح؟ اه - 00:09:05

هذا ايضا من جهة. ثم ايضا قال الحنابلة رحمه الله تعالى في تعليل لذلك وهو تعليل لطيف. قالوا واننا ذكرنا ان المرأة في باب العيوب

في النكاح تستحق فسخ النكاح لحصول او الامتناع قضاء الوتر بحصول آ - 00:09:35

العنة ونحوها اليس كذلك؟ ومع ان الشهوة مع ان الشهوة شيء عارض يذهب وينتهي بخلاف النفقة. فالنفقة بها قوام العيش. فاذا كانت

تستحق وفسخ النكاح بذهاب هذه اللذة التي هي كمال قضاء الوتر. فمن باب اولى ان تستحق الفسق - 00:09:55

بما يكون به قوام العيش. واضح؟ واضح يا اخوان؟ فلأجل ذلك قالوا هنا من انها تستحق. اه هذا اذا اعسر بنفقة القوت او الكسوة

او بعضها. هذه مسألة وهو هل - 00:10:25

الكلام في استحقاق الفسخ انما هو عدم القدرة على الانفاق من كل او ان ينقصها عن درجتها التي يجب لها واضح ولا نوضح

بمثال؟ يعني قلنا ان الموسيقى مع الموسر نفقتها ان نفقتها نفقة الموسيقى - 00:10:45

واضح؟ فاذا كان ما يستطيع ان يعطيها نفقة الموسرين لكن ينفق عليها نفقة دون نفقتها فهل تستحق بذلك الفسق؟ او كانت مثلها

يسكن في بيت كبير؟ فاسكنها في شقة صغيرة فهذا - 00:11:11

لم يقيم بما يجب لها. فهل تستحق في ذلك؟ فهل تستحق في ذلك؟ ايش الفسخ او لا؟ فظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى هنا ان

الاعسار في البعض كالأعسار في الجميع - 00:11:32

فقال من انها تستحق مع ان ظاهر اه المذهب كما قال ذلك صاحب الانصاف وغيره من انها لا اذا اعسر بها مطلقا. اعسر بها مطلقا.

لكن آ هذا على ظاهر اختيار بعض الحنابلة رحمه الله تعالى وهو لا يبعد ان يكون يعني له وجه - 00:11:51

الحنابلة النظر الى ان البلاء او الاشكال او عظم جاء الشيء في انه لا يستطيع الانفاق عليها. لان عامة الناس ربما يستطيعوا ان يتحمل

ان تنقص نفقته. او ان تتغير حاله لكنه لا يستطيع ان يصبر عن النفقة كلها - 00:12:20

مثل ايضا ما يمكن او يمكن ان يقال ان اه ذلك مثل مسألة الشهوة. فكما انه اذا استطاع ان يطأها ولو مرة بعد مرة او كل فترة طويلة فان هذا ينفى حقها في الفسق - [00:12:49](#)

فكذلك او في انه عن نين فكذلك يمكن ان يقولوا هنا او قاسوا ذلك بانه اذا بعض النفقات لم تستحق الفسخ. نعم قال رحمه الله فاحنا النهاردة لم يجعل لها نفقة وتعذر اخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ باذن الله - [00:13:09](#)

قال فان غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله واستدانتها عليه. فلها الفسق باذن حاكم. يعني ان من غاب عن زوجته فلا يخلو اما ان يكون قد ايش؟ آآ جعل لها ما تنفق به على نفسها فهذا هو القدر الواجب وهو آآ - [00:13:34](#)

تمام العشاء وكمال الحق او انه يخلف شخصا يقوم عليها. بان يعطيها ما تستحق في كل حال. فكل يوم يرسل ولها نفقة ذلك اليوم واذا جاءت حاجتها الى كسوة اعطاها في ان قلنا انها كل سنة او قلنا انها في الصيف - [00:13:59](#)

وفي الشتاء نعم فيعطيها النفقة في ذلك والكسوة والسكنى كذلك هذا هو الاصل لكن من غاب وتعذر الانفاق فان لها ان تأخذ من ماله ان استطاعت وهذا مأخوذ من حديث ابي سفيان لما كان لما شكت زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا - [00:14:24](#)

رجل شحيح لا ينفق عليها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. فدل على ان لها ان تأخذ لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لها ذلك. فاذا اخذت من ماله على هذا النحو فهي معذورة وفعلها صحيح ولا غضاضة عليها - [00:14:53](#)

افي ذلك ولا تطالب بارجاعه وليس له عليها سبيل بل الملامة عليه في انه لم يقيم بما اوجب فالله ابتداء. نعم. اه وكذلك لو لم تستطع الاخذ من ماله لكن استطاعت الاستدانة - [00:15:15](#)

فقال شخص اعطيك على انه اذا رجع زوجك فانه يقضيني نعم او انه يكون في ذمة زوجها فلها ذلك فان لها ذلك وتستدين ويكون ذلك على زوجها. وكذلك على الحاكم ان يفعل. فلو انها رفعت الامر الى الحاكم - [00:15:35](#)

فان الحاكم ان كان له مال تصرف في ماله وان لم يكن له مال آآ او له مال لكن لا يعلم او غائب ان يستدين لها عليه. وان آآ لم يجد او لم يحصل ذلك فلها الفسخ. فل - [00:16:02](#)

حاكمي اذا تأذت ان يفسخ ذلك النكاح. وهذا الفسق لا يكون الا من الحاكم. لماذا؟ للقاعدة التي وهو ان كل ما يكون فيه اختلاف فان الفسخ لا يكون الا من جهة الحاكم. بخلاف المسائل المجمع عليها - [00:16:22](#)

فان الفسخ فيها لا يحتاج فيه الى الحكم. نعم. فاذا اذا احتاجت الى الفسق فلها الفسق باذن الحاكم ما ذكرنا ولما جاء ذلك في نحو اثر عمر والادلة المتقدمة والادلة المتقدمة. طيب لقاء - [00:16:42](#)

يقول اهذا اذا كان غائبا؟ فان كان حاضرا فنقول ان كان حاضرا فهو من باب اولى انه يطالب بالانفاق عليها فاذا لم يفعل فان للحاكم ان يحبس على ذلك حتى ينفق. وان استطاع ان يأخذ من ماله - [00:17:02](#)

او ان يجد له مال فله ذلك فان لم يكن فان للحاكم ان يفسخ. ان يفسخ نكاحها. نعم قال رحمه الله تعالى باب المحبة اذا اه كما قلنا من ان النفقات انواع ذكرها - [00:17:22](#)

المؤلف رحمه الله تعالى القسم الاول وهو نفقة الزوجات. ولما آآ يعني ذكر تفصيلات ذلك ومسائله المتعلقة بها انتقل الى النوع الثاني وما يتبعه النوع الثاني والثالث فنفقة الاقارب ثم نفقة المماليك والبهائم. فكلها داخلة في اه اه كتاب النفقات. والاقارب المقصود - [00:17:43](#)

بهم هنا عند الحنابلة هم من ايش من يرث بفرض او تعصيب. كل من يرث بفرض او تعصيب فهو من الاقارب المستحقين للنفقات. فهو من الاقارب المستحقين للنفقات فيخرج من ذلك ذوو الارحام. فان فان ذوي الارحام - [00:18:13](#)

لا ارث لهم في الاصل نعم فبناء على ذلك لا نفقة لهم اه في ذلك على ما سيأتي بيانه تفصيله باذن الله جل وعلا. نعم. الممالك المماليك يعني كل مملوك آآ كان رجلا او امرأة عبدا - [00:18:42](#)

او امة فهو داخل في هذا والبهائم اي معلوم وهي البهيمة سميت بذلك على ما تقدم بنا في باب الزكاة بهيمة الانعام قلنا لانها تبهم عما في نفسها ولا تفصح. ولذلك سميت عجماءات وسميت بهائم. نعم - [00:19:02](#)

قال رحمه الله تجد لابويه وان علقت. اذا ولولدي خلى النعم. قال تجب او تتمتها لابويه وان علوا. هذا بيان لحكم الزكاة اه حكم النفقات. نفقات الاقارب فهي واجبة فهي واجبة للوالدين. بدأ بهم لان حقهم اعظم. فالدليل على ذلك - [00:19:26](#)

الدليل على ذلك قال الله جل وعلا وللمولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى ان قال وعلى الوارث مثل ذلك فاقرب الورثة واعظمهم حقا هم الذين يثبتون في كل حال الوالدان. فبناء على ذلك كان كان حقهم ثابتا بكتاب الله جل وعلا. وكذلك ايضا - [00:19:59](#)

آآ السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سأله الصحابي من ابر؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك ثم قال ثم ابوك فدل على انهم اولى الناس بالبر ومن ابواب البر ايضا واعظمها القيام - [00:20:31](#)

على ما به قوام عيشهما. ولذلك قال الله جل وعلا وبوالوالدين احسانا. فلما وجب اوجب الاحسان اليهم فان اعظم ابواب الاحسان او من اعظمها الانفاق عليهما انعي حاء بقاء حاجتهما وفاقتهما وفقهما. والاجماع منعقد على ان للابوين - [00:20:54](#)

على ولدهما نعم النفقة. كما نقل ذلك ابن المندغ وغيره. نعم. وسواء كان لا يجد شيئا ام من النفقة البتة؟ او وجد بعض النفقة لكن لا تقوم بكفايته. فانه يلزم الولد ان - [00:21:24](#)

انها وان يأتي بها. نعم حتى ذوي الاركان منهم حجه المحسنون او لا؟ نعم قبل ان تأتي ولولده بقي قوله وان علوا وهذا فيه اشارة الى ماذا؟ الى انه كما تجب النفقة للوالدين الذي الذين انحدر - [00:21:44](#)

منهما الولد فانها تجب للاباء من الاجداد والجدات من الاجداد والجد وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة وهو قول جمهور اهل العلم ودلالات الدالة دالة على انهم في حكم آآ الاب ملة ابيكم ابراهيم. وآآ الدالة دالة على عظم حقهم وعظيم فضلهم - [00:22:14](#)

ولانهم اصل ابويه فكان لهما حق كما ان لابويه كذلك. وهذا قول كما قلنا الجماهير خلافا للمالكية خلافا للمالكية ثم يقول ولولده وان سفل. اما استحقاق الولد للنفقة فايضا هذا ظاهر بدلالة الكتاب والسنة - [00:22:44](#)

والاجماع فان الله جل وعلا قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فامر الانفاق نعم. فامر بالانفاق لما يكون اه للولد ونحوه. وفي ذلك ايضا دلالة السنة فان النبي الله عليه وسلم لما سأله ذلك الرجل عندي دينار قال انفق على نفسه قال عندي اخر قال انفق على - [00:23:08](#)

ولذلك قال انفق على ولدك. نعم. وفي الحديث الذي عند مسلم في الصحيح نعم ان اذا وجد احدكم شيئا فلينفقه على اهلي بيته فيدخل في اهل بيته ولده ولا شك في بعض الالفاظ عند ابي داود وغيره - [00:23:38](#)

فلينفق على نفسه ثم عياله ثم قرابته. ثم قرابته فعلى كل حال نفقة الولد ثابتة اه في احاديث كثيرة. نعم. فهذا استحقاق الولد. وان سفل يعني وان لم يكن ولد - [00:24:00](#)

صليبا بل كان ولد الولد. او ولد ولد الولد. فابن ابنك تجب عليه كنفقته كما يجب عليك نفقة ابنك واضح كما يجب عليك وفق نفقة ابنك. قال حتى ذوي الارحام منهم - [00:24:20](#)

حجبه معسر او لا؟ يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى انه سواء كان ذلك ممن يا ريت اوي من لا يرث يعني في المسألتين المتقدمتين جميعا. يعني سواء في الاباء والامهات او كان في اولاد الاولاد. فعلى سبيل المثال - [00:24:44](#)

ابو الاب وارث. فاستحقاقه للنفقة ظاهر. لكن ابو الام وارث او غير وارث خير وارث لانا ذكرنا ان كل ذكر ادلى بانثى فهو خير وارث. ففي اصطلاح الفرطيين من من ذوي الارحام. اليس كذلك؟ فهو غير وارد. هل يستحق النفقة او لا - [00:25:06](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى انه مستحق لها لماذا؟ ظهور الدالة في الامر بالقيام بحق الوالدين. والاولاد وبوالوالدين احسانا. نعم اه اه وان كسب وان ولد الرجل من كسبه. فسواء كان ولدا صليبا او ولد الولد ونحوه. ومثل ذلك لو كانت - [00:25:36](#)

الام الام ام الاب والدة ولا غير وارثة ها وارثة لكن آآ غير الوارثة يقال كل امرأة ادلت بذكر بين اثنيين هي غير وارثة. فمثلا ام ابي الام هذه تعتبر غير وارثة. فهي من ذوي - [00:26:01](#)

الارحام فبناء على ذلك يقول حتى ولو كانت من ذوي الارحام فتجب لها النفقة. واضح يا مشايخ؟ قال حجب معسر او طبعا ومثل ذلك الاولاد قبل ان ان تأتي الى حجبه معسر يعني لو كان ولد ولدك ابن ابن - [00:26:30](#)

وارث؟ وفرع غیر وارث. فہو فی - 00:26:50

الارحام الا ان النفقة واجبة لهم لما جاء في دلالات الادلة - 00:27:10

الوارث الذي حجه معسر. یعنی لو - 00:27:30

00:27:50

00:28:19 - تنتقل النفقة إلى الجد؟ فيقول المؤلف رحمه الله -

كان محجوباً. واضح بناء على ذلك نقول هذا ابن الالين وان كان ابوه موجودا فهو محجوب لو مات جده لا يرث - 00:28:40

فهذا سواء كان في إبناء الأبناء أو في إباء الأباء. يعني لو كان في آآ العكس ونحن بينها في هذا المثال. فعلى كل - 00:29:10

غير وارثين هذه آآ یعنی فضفاضة. لو - 00:29:37

الجد ان احتاج يرث من ابن ابنه ولو كان بينهم من - 00:29:57

واضح یا اخوان؟ یعنی لو کان عندنا اه این این این این این این این این این این این این - 00:30:18

كان ابوه موجودا. فاذا وجبت النفقة مع مع اه اه وجود الابن او - 00:30:35

واضح؟ لا اشكال فيها نعم هذا اذا ما يتعلق عمودي النسب. نعم - 00:31:00

تعصيه اذا النفقة في عند الحنابلة تجب للفروع مطلقا سواء كانوا وارثين او محجوبين - 00:31:23

00:32:16

مثل ذلك. يعني ان كل لمن كان يرث هذا الرضيع لو مات - 00:32:48

وعلى سبيل توضيح هذا المثال الدليل او اه يعنى على ما ذكره الفقهاء توضيحا له قالوا ان الغنة بالغرم. فكما - [00:33:13](#)

انه يرثه لو مات فكذلك تجب عليه نفقته اذا احتاج. واضح؟ واضح يا اخوان؟ هذا اذا اصل مأخذ الحنابلة رحمه الله تعالى في ايجاب

النفقة على جميع الاقارب. ثم قالوا ايضا - [00:33:43](#)

انها مستمدة من اصل اصيل في قول الله جل وعلا واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض كما استدل بذلك ابن تيمية وغيره. نعم آآ ثم ايضا قال وانه جاء في بعض الاحاديث نعم قال آآ من قال امك ثم قال ابوك قال ثم اختك - [00:34:03](#)
اخاك ثم ادناك ومولاك وما في معنى هذه الآثار قالوا فهي دالة على وجوب النفقة للاقارب وهو من الصلة التي امر الله جل وعلا بالقيام بحقها عند القدرة على ذلك. واضح - [00:34:27](#)

اخوان فدل على لزوم الانفاق عليهم فدل ذلك على لزوم الانفاق عليهم. آآ من قال بعدم التواغت الحقيقة ليس من جهة الدليل الا انهم يعني استدلو لما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال له الرجل عندي دينار قال انفقه على - [00:34:50](#)
قال عندي اخر. قال انفقه على ولدك. قال عندي اخر. قال انفقه على زوجك. قال عندي اخر. قال انت به ابصر. فلم يأمره به النفقة على اقاربه. فلكن آآ يقولون من ان هذه حادثة عين فلا يكون لها عموم - [00:35:16](#)

بناء على ذلك تبقى الدلالات الاخرى مقررة لوجوب الانفاق عليهم فهنا قال آآ كل من يرثه بفرض او تعصيب. لا برحم. آآ لا برحيم وش معناها معنى هذه الجملة يعني ان من يرث بالرحم فانه لا يجب لا تجب له النفقة. لان الحنابلة تعرفون انهم - [00:35:36](#)
قالوا ان الرحم اذا لم يوجد وارث بفرض او تعصيب. هل تذهب الى بيت المال او الى العمة والخالة؟ ومن في حكمهم نعم فلما كانوا اولى واقرب واخذوا ذلك ببعض الدلالات فيقول حتى مع قولنا بان - [00:36:07](#)

هم يرثون بالرحم لكن ذلك التوريث لهم لا باصل الشرع وانما ما هو اه عموم الدلالة او اه يعني اعتبار اه يعني لا يقال يعني يمكن ان نقول ان ذلك انما هو عند عدم الوارث - [00:36:32](#)
فهي درجة لاحقة للدرجة الاصلية. فبناء على ذلك لا لا تعلق لها بحكم الآية. لان الآية انما نصت على من يرثون باصل الشرع. وتوارثت وتوات وتواردت الدلالة باستحقاقهم. فبناء على ذلك - [00:37:02](#)

اولو الارحام انما هو على سبيل النظر والقياس وعمومات الدالة فلم يكونوا داخلين في الآية التي نصها على اه او اه آآ ترجع الى ما جاءت الايات والدالة باستحقاقهم في الارث وآآ اعتبارهم في آآ لمورثهم. واضح يا اخوان - [00:37:22](#)
فاذا لا برحم. قال سوى عمودي النسب. فقد تقدم معنا ان عمودي النسب يغيثون مطلقا. سواء كانوا وارثين او غير وارثين باعتبار ما ذكرنا من قوة الدالة في حقهم وايضا قريبهم من - [00:37:42](#)

آآ بعضهم فبناء على ذلك كانت آآ استحقاقهم للنفقة مطلق بدون ما قيد الارث. نعم قال سواء ورثه الاخر كاخ اولى كعمه وعتيق بمعروف. يعني ان آآ المسائل او القيد بالارث لا يشترط ان يكون جميعا متوارثين. بل حتى لو كان احدهم - [00:38:02](#)
يرث الاخر دون العكس فتجب النفقة. فمثلا لو كان اخوين احدهما والاخر معسر. واضح؟ ففي هذه الحالة لو مات هذا يرث هذا. اليس كذلك؟ ولو مات لو مات الموسر ورثه المعسر ولو مات المعسر ورثه الموسر. فهما يتوارثان من الجهتين - [00:38:32](#)

الكل هنا يستحقان آآ او يستحق المعسر منهما النفقة على الموسر في تلك الحال. واضح؟ ولا وليس ذلك بقيد لازم. بل حتى لو كان احدهما يرث الاخر دون العكس لوجب له - [00:39:02](#)

لوجب النفقة. فمثلا يقول المؤلف رحمه الله تعالى اولئك عمه. العمة بالنسبة لابن اخيها لو ماتت فانه يمكن ان يرث ابن اخ اليس كذلك لكن لو مات لو مات هو هل ترثه العمة؟ لا العمة من؟ من ذوي الارحام. فيقول المؤلف - [00:39:20](#)
رحمه الله تعالى فما دام ابن الاخ يرثها لو ماتت فيجب لها عليه النفقة اذا احتاجت واضح؟ حتى ولو لم تكن اه وارثة له هي واضح يا اخوان؟ تعرفون العمة؟ العمة هي اخت الاب اخت الاب. فهي لو مات - [00:39:46](#)

يرثها ابن اخيها. لانه من جملة العصبة. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى يجب عليه النفقة لها. مع انها لو مات وهو لم ترث ليس ذلك قيد حتى تجب لها النفقة. بل ما دام هو يرثها فهو تجب عليه النفقة - [00:40:13](#)

فاذا هي لو احتاجت لوجب لها النفقة من ابن اخيها لانها يرثها لو ماتت واضح لكن من الجهة الاخرى هي لو احتاج فانها لا لا تجب عليها النفقة لماذا؟ لانها لو ماتت - [00:40:33](#)

لو مات لا تغيثوه لانه لو مات لا ترثوه. واضح؟ واضح ولا لا؟ واضح نعيد نعيد واضح اه ابن ابن العمة مع ابن اخيها نعم فنقول ابن الاخ يث أو لا يث لو ماتت؟ يثها. فبناء على ذلك تجب - [00:40:56](#)

تجب عليه النفقة لو احتاجت في حال حياته. لان الله جل وعلا قال وعلى الوارث مثل ذلك نعم آآ طيب لو احتاج ابن الاخ والعمة غنية هل نوجب عليها النفقة؟ نقول الان العمة لو - [00:41:22](#)

مات هذا ابن الاخ ترث او لا ترث؟ لا ترث. اذا هي غير واردة. فاذا اذا احتاج هو لا لا تجب عليها ان احسنت اليه فالحمد لله وان لم تحسن فلم يجب عليها ذلك. واضح؟ نعم. ومثل ذلك العتيق. الانسان اذا اعتق شخصان - [00:41:40](#)

نعم فهو المولى المنعم فبناء على ذلك يستحق الارثة. فكذلك يجب عليه نفقته لو احتاج. والعكس بالعكس. العتيق لو مات معتقه هل يرثه اليرثة؟ لا العتيق هل يرث سيدة؟ الذي لا. فكذلك لو احتاج سيده الذي اعتقه لم تجب عليه - [00:42:00](#)

نفقته نعم قال مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليته وكسوة وسكنى آآ اذا لابد ان آآ تتبين الشروط التي شرطها الفقهاء رحمهم الله تعالى لوجوب - [00:42:30](#)

بالنفقة بين الاقارب غير عمودي النسب. عمودي النسب قلنا تجب لهم الاصول والفروع تجب النفقة لبعضهم على بعض مطلقا واضح؟ لكن بالنسبة الاقارب اولاً ان يكون وارثاً. فلا بد ان يكون وارثاً حتى تجب عليه النفقة - [00:43:00](#)

فاذا كان الذي اه يحتاج الى النفقة لو مات فان الشخص يغيثه فنقول اذا ما دام في حال تجب عليك نفقته لانك كما انك ترثه اذا مات فتجب عليك نفقته اذا احتاج للاية وعلى الوارث مثل ذلك. واضح؟ هذا الشرط - [00:43:20](#)

الاول ان يكون وارثاً. والثاني الشرط الثاني مع فقر من تجب له وعجزه عن التكسب. يعني ان يكون هذا بالنفقة فقيرة وعاجزا عن التكسب لو كان غني لكن يريد ان يتوسع ويعرف ان ابن ابن ابن ابن اخيه او اخاه - [00:43:40](#)

غني جدا فيقول لماذا نحن اقل منه؟ فيريد ان يأخذ منهم؟ نقول لا. ما دام انك تجد نفقة ولا تعسر عليك النفقة الاصلية فلا يجب عليه ان ينفق عليك وان يوسع لك. ان احسن اليك فذلك احسان منه والا فلا. اذا لا بد ان يكون المنفق عليه فقيرا - [00:44:07](#)

تعسر عليه النفقة نعم وعاجزا عن التكسب. كذلك لو كان فقير لكن عنده قدرة يعمل اه في قوة بدن او عنده خبرة في عمل من هندسة او طب او غيرها لو عمل بيده او بغير ذلك استطاع فنقول لا هذا - [00:44:27](#)

ليس لا يعتبر فقيها في عمل ويتكسب ولا يحتاج الى غيره. لكن اذا كان فقيرا او لا يستطيع التكسب اه او لم تجد عملاً حتى ولو كان قوي لكن ما وجد عمل. فنقول هذا غير اه اه غير قادر على الكسب لعدم امكان ذلك في - [00:44:48](#)

الحال فيستحقون النفقة والا فلا. اذا هذا هو الشرط الثاني ان يكون المنفق عليه فقيرا عاجزا عن التكسب والشرط الثالث ان يكون المنفق نعم ان يكون المنفق عنده من النفقة - [00:45:08](#)

ما هو زائد عن حاجته ما هو زائد عن حاجته؟ ولذلك قال اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليته. يعني لابد ان يكون عنده ما يكفيه ويكفيه ولده ويكفيه اهله. فبناء على ذلك نقول من ان اذا كان عنده شيء زائد انفق. واما اذا لم - [00:45:28](#)

كن عنده شيء زائد فالنبي صلى الله عليه وسلم انما امر بالبداة بالاهم فالاهم. وابدأ بمن ولان الايات ثم اختك واخاك ثم ادناك ومولالك دالة على ان مرتبة اولئك متأخرة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال انفق على - [00:45:50](#)

قال عندي اخ انا انفق على زوجك وهكذا فدل على ان حقهم متأخر. فاذا وجد ما يفضل عن قوته فالحمد لله. قال عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه. لماذا زوجته هو رقيقه لان زوجته واجبة سابق حقها. باعتبار انها مبناها على المعاوضة. ولانه يحتاجها للاستمتاع - [00:46:10](#)

ورقيقه لانه محبوس عليه فلا بد ان ينفق عليهم قبل وعياله. فاذا عياله وزوجه ورقيقه سابق على كل احد من اقاربه. يوم وليته وكسوة وسكنى. كذلك اذا كان عنده فلوس زائدة عن نفقته لكن يحتاجها للسكنى لدفع الايجار او للكسوة - [00:46:35](#)

هذا لا يعتبر عنده ما يزيد عن حاجته. لكن اذا كان عنده ما يزيد عن حاجته اه فنعم تجب عليه والا فلا. اذا هذه الشروط الثلاثة آآ ان يكون وارثاً ان يكون المنفق عليه فقيرا عاجزا عن التكسب ان يكون المنفق عنده ما يكفيه - [00:46:58](#)

ويكفي من يجب عليه نفقته وان يكون عنده شيء زائد على ذلك او فاضل عن حاجته الاصلية على ما ذكر المؤلف. قال من حاصل يعني من حاصل في انه موجود ماسكه او مما يتحصل له يعني هو بحسب انه في كل يوم يعمل في قدر على التكسب - [00:47:18](#) هذا داخل فيه. قال لا من رأس مال وثمان ملك والة صنعة ايش معنى ذلك؟ يعني ان هذا الذي سيجب عليك ان تنفق على اه مثلا اخيك من او ابن اخيك منه اه ما يكون من رأس مالك - [00:47:38](#)

رأس المال يعني لو افترضنا عند شخص عشرة الاف هذه العشرة الاف يذهب الى المدينة التي بجوارهم ويشترى منها مثلا الغنم او يشتري منها بعض البضائع ثم يأتي ويبيع يبيعها باثني عشر الف. هذه الالفين او هذه الالفان ينفق بها على اهله ثم يرجع ويشترى - [00:47:55](#)

بهذه وهذا نقول ينفق على اخيه او ابن اخيه من العشرة الاف لا لان هذا رأس ماله لو انفقه لافضى ذلك الى ان يكون هو معسرا بعد ذلك. فنقول لا يكون من رأس ماله بل من شيء زائد - [00:48:19](#)

نعم ومثل ذلك ثمن ملك لو كان عنده مئة الف لكن هذا ملك قد باعه مسكن. يريد ان يشتري بدلا عنه. ما نقول هذا عنده مئة الف اذا عنده قدر زائد - [00:48:36](#)

لانه ثمن لملك اعم او عند بيت نقول بع البيت واجعلهم وانفق عليهم منه لا والة صنعا لو كانت عنده مثلا الة الصنعة مثلا عنده الة يطحن بها الدقيق عفوا البغض - [00:48:49](#)

ويكون دقيقا. هل نقول بع هذه الالة؟ لا. هذه الالة التي يصنع بها هذه الاشياء. او عنده الة يصلح بها الخبز كما في الالات الحديثة نعم او يعصف بها الزيت - [00:49:08](#)

او يصبغ بها في هذه الات صنعاء او سيارة يؤجرها يغترب الناس وينزلهم آآ او يجعلها يعني يحمل فيها الاشياء هذا ما نقول يبيع السيارة هذه فكلها الات صنعة التي يتكسب بها فلا يجب عليه بيعها لينفق على قريبه بها. نعم - [00:49:27](#)

قال رحمه الله ومن له والد غير امر فنفقته عليه على والثلاثان على الجلد وعلى والباقي على الآخرين نعم والاب والاب نعم اذا المؤلف رحمه الله تعالى قرر في ذلك ان - [00:49:56](#)

فقط واجبة على ما تقدم. ان كان عمودي النسب فتجب مطلقا للاصول. مطلقا وللفرع مطلقا. واضح وان كانوا من ذوي اه من الاقارب سوى عمودي النسب فتجب بما تقدم من القيود. لكن - [00:50:20](#)

من حيث الاصل لكن من حيث ما الذي ما القدر الذي يجب عليه؟ ما القدر الذي يجب عليه؟ هذا بيانه في هذه الجملة. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى من له وارث غير غير اب فنفقته عليهم على قدر ارثهم - [00:50:40](#)

فكما قلنا الغنم بالغرم. فكما انه لو مات هذا الشخص فترث منه السدس فترث منها السدس لكونه مثلا اخا لام فانه اذا احتاج تنفق عليه من نفقته بقدر بقدر السدس - [00:51:01](#)

والاخوة الاشقاء له ينفقون عليه بكم الباقي لانهم يغيثون لو مات يرثون الباقي بعد السدس. فكذلك هنا واضح فلذلك قال فنفقته عليهم على قدر ارثهم فعلى ام الثلث والثلاثان على الجد. يعني لو ان شخصا آآ يعني فقير - [00:51:21](#)

وله ام وجد لو مات كم سنعطي الام؟ الثلث والجد الباقي ويساوي يساوي آآ المتبقي الثلاثان فبناء على ذلك نقول اذا احتاج هذا الابن فكما انك ايتها الام تأخذين ثلث ماله لو - [00:51:53](#)

فكذلك تجب عليك ثلث نفقته اذا احتاج. ويجب عليك ايها الجد الثلاثين آآ لانك تحصل ذلك لو مات في تلك الحال. واضح؟ واضح؟ وقل مثل ذلك في كل المسائل لو كان مثلا انسان له ايش - [00:52:15](#)

آآ مثلا له اخ بنت فبنته لو مات ترث من صماله والاخ له الباقي اللي الذي هو فبناء على ذلك اذا كان هذا الشخص معسرا نقول ايتها البنت انفقي عليه بنصف ما يحتاج من النفقة. وعليك ايها الاخ النصف - [00:52:38](#)

وعليك ايها الاخ آآ النصف. نعم. آآ فمثل هذا يعني هو الطريق. لو افترضنا مثلا ان حاجته في كل شهر اربعة الاف. اقول عليك ايها الاخ الفان وعليك ايتها البنت الفان - [00:53:15](#)

ولذلك قال اه فعلى الام الثلث والثلثان على الجد. وعلى الجدة السدس والباقي على الاخذ. يعني في مسألة اخرى لو كان شخص آآ فقير له جدة وله اخ. فالجدة لو مات تراث سدس ما له. والاخ يرث الباقي - [00:53:36](#)

فنقول لو احتاج هذا الرجل فعليك ايتها الجدة سدس سدس نفقته. وعليك ايها الاخ خمسة اسداس. فلو افترضنا مثلا ان هذا الشخص نفقته ستة الاف في الشهر. هي التي تقوم بحاجته الاصلية - [00:53:56](#)

فنقول عليك ايتها الجدة الفغيان وعليك ايها الاخ خمسة الاف. خمسة الاف وهكذا. قال والاب ينفرد بنفقة ولده اه قبل ان تأتي للاب حتى نبين لكم لو كان اب فقير - [00:54:16](#)

وعنده خمسة ولد لو مات هذا الاب فعلى من تكون نفقته فعلى من يكون من من يكون وارثه؟ الولد الخمسة فهم يقتسمون ماله فبناء على ذلك لو كان هذا الاب فقيرا وهم اغنياء - [00:54:37](#)

وهم اغنياء يعني عندهم ما يفضل عن نفقتهم فنقول في هذه الحالة كل واحد يجب عليه خمس النفقة خمس النفقة. لكن لو تبرع احدهم هذا شيء اخر انما كلامنا عند الفصل والخصومة. والمشاحة - [00:55:01](#)

فانه يكون على كل واحد منهما الخمس. نعم. قال والاب ينفرد بنفقة ولده. اما بالنسبة للاب بخصوصه فالنفر عليه واجبة. لان هذا هو اصل الشرع. انه اوجب على الاب نفقة ولده. قال انفق على - [00:55:24](#)

على ولدك وعلى المولود وعلى دالة على الوجوب على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا لا يختلف فيه. ان الالباء ينفقون على ابنائهم. فبناء على ذلك حتى لو كان مثلا هذا الابن فقير وله ام واب - [00:55:44](#)

فلا نقول للام تراث الثلث فبناء على ذلك تجب عليها نفقة ثلث وعلى الاب الثلثين لا. نقول النفقة واجبة باصل الشرعي على الاب فتجب عليه واضح؟ الا في حال واحدة ما هي - [00:56:04](#)

ها يا شيخ حسين ها اذا اذا اعسر بالنفقة او بعضها فاذا كان مثلا ابوه صحيح تجب عليه النفقة لكن لا يستطيع عنده الستة من الولد او سبعة من الولد يعني - [00:56:25](#)

لا يقدر الا على بعض النفقة. فنقول في هذه الحالة يجب على سائر الورثة بقدر ارثه واضح؟ والا فالاصل ما دام الاب موجودا وهو قادر فان النفقة كلها فان النفقة جميعها - [00:56:41](#)

اه تفصيلاتها تجب على الاب قال رحمه الله طبعاً بالنسبة للي قلنا اليوم نبدأ في كشف الشبهات اليس كذلك لكن نحن ما اشترينا لكم الكتاب فلما تأخرنا في شراء الكتاب انا نسيت ما ذكرت الا بعد العصر - [00:56:59](#)

شيخ حسين اه يعني كان يعني يقوم بذلك وينبغي له لكن اه اشفتت عليه في وقته آآ سنكلف احد الاخوة يشتري الكتاب فاذا اشترى الكتاب نبدأ باذن الله جل وعلا حتى وبالنسبة للاخوة الذين ما - [00:57:24](#)

عندهم الزاد آآ او حتى الحاشية اذا كان عندهم الزاد ولا عندهم الروظ مع الحاشية لكونهم مثلا لا آآ لم يأخذوا في كلية الشيخ او نحو ذلك فيبلغونا ونشتريها نشتري الكتاب لهم جميعا - [00:57:44](#)

آآ من آآ يكتبونه عند الشيخ داود وآآ يقوم بذلك جزاه الله خير نعم آآ فاليوم نكمل حتى بين الاذان والاقامة في هذا الموت او في هذه المواطن. نعم - [00:58:00](#)

قال ان الله ومن له من فقير فلا ناقة له عليهما ومن ثم ومن فنفقته على الجنة. نعم. اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى ومن له ابن فقير واخ اخ موسر فلا نفقة له عليهما - [00:58:18](#)

لو كان شخص محتاج للنفقة عنده ابن وعنده اخ اخوه غني ففي هذه الحالة يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا تجب نفقته على اخيه لماذا انا نرجع الان هي نفقة بين اخوين اليس كذلك؟ الاخوين هل هم من عمودي النسب؟ لا عمود النسب ان يكون ابوك او - [00:58:46](#)

ابنك ان ان تكون امك او بنتك. واضح؟ فقط. فهنا ليس الاخ ليس من عمودي النسب فبناء على ذلك ننظر هل هذا الاخ يرث لو مات اخوه؟ لا لماذا؟ لوجود - [00:59:14](#)

فلما كان الابن موجودا الاصل ان النفقة تجب على الابن لكن الابن الابن معسر. فبناء على ذلك نقول في مثل هذه الحال لا تجب عليه من اخيه نفقة لا تجد - [00:59:33](#)

لماذا؟ لان الاخ انما تجب عليه النفقة اذا كان اذا كان وارثا. اذا كان وارثا وهنا الاخ خير وارث لكونه محجوبا بمن بالابن. فيكون المؤلف والله تعالى في مثل هذه الحالة لا تجب النفقة على الاخ. لتعذر القيد وهو انه غير وارث في مثلها - [00:59:48](#)

ولذلك قال فلا نفقة له عليهما. عليهما الظهير راجع على الابن وعلى الاخ. اما الابن فلكونه معسرا ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. طيب الاخ قلنا لكونه محجوبا بالابن فهو غير وارث. فغير الوارث لا تجب عليه النفقة. واضح؟ اذا لم يكن من عمودي النسب - [01:00:18](#) ثم قال في المسألة التي بعدها ومن امه فقيرة وجدته آآ موصغة فنفقته عليه على الجدة وآآ هذه الان بالنسبة لمن امه فقيرة وجدته موصغة فنفقته على الجدة. هذي آآ جعلها - [01:00:46](#)

المؤلف رحمه الله تعالى كالتمارين للذهن وكالتطبيق لما تقدم فلو كان انسان فقير وعنده ام وعنده جدة الاصل ان الام ايش؟ لو مات هو ترث وتحجب الجدة فتأخذ السدس فرضا والباقي غدا. اليس كذلك؟ فهي حاجة للجدة. ومع ذلك لو كان - [01:01:08](#)

الرجل معسرا وعنده هذه امه فقيرة وجدته غنية فنقول تجب جدته على اه تجب نفقته على جدته الغنية. لماذا؟ مع انها غير وارثة قلنا لانها في هذه المسألة من عمودي النسب. وعمودي النسب لا يشترط في اه وجوب النفقة ان يكون - [01:01:47](#)

هنا وارثا بل تجب تجب عليه النفقة مطلقا. فلما كانت جدة له فانها تجب عليها تجب عليها النفقة لابن آآ بنتها مطلقا. سواء كانت وارثة او غير وارثة. واضح يا اخوان؟ واضح - [01:02:10](#)

اذا المثال الاول لكونه آآ من غير عمودي النسب آآ لم تجب عليه النفقة لوجود من حجه. اما في المسألة الثانية لكونه من عمودي النسب وجبت عليه النفقة حتى مع كونه غير واغت لما ذكرنا. واضح يا مشايخ؟ نعم. اه تؤذن - [01:02:30](#)

ولذلك قال فنفقته على الجدة. اه نكمل بعد الاذان باذن الله. نعم - [01:02:51](#)